Ford
EXYNDRIA
MAILING
- JUL 1956

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦

باستثناء بعض موظفى مصلحة المساحة من شروط التعيين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٥ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن قصر التعيين فى الوظائف الخالية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية على عمال القناه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يعفى من شرط اجتياز الامتحان المنصوص عليه فى المادة السادسة الموظفون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية نظام حديث أو على دبلوم الزراعة المتوسطة الذين عينتهم مصلحة المساحة فى الدرجات الثامنة الفنية المنشأة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

ولا تسرى فى شأن هؤلاء الموظفين وكذلك الموظفين الذين عينتهم المصلحة المذكورة فى الدرجات التاسعة المنشأة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه.

مادة ٢ — لايسرى قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليهما على القياسيين الذين عينتهم مصلحة المساحة فى وظائف المستخدمين عن الهيئة من الدرجة الثانية المنشأة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

مادة ٣ — يكلف الموظفون والقياسون المشار اليهم فى المادتين السابقتين استيفاء مسوغات تعيينهم فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون والا اعتبروا مفصولين من وظائفهم .

مادة ٤ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا بالنص الآتى :

مادة ١ مكررا "يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يوجب على المصريين والأجانب الحصول على إذن خاص "تأشيرة" لمغادرة الأراضى المصرية".

ويعين فى القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها بمنحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه على ألا يجاوز مبلغ جنيه واحد وله أن يعين بقرارات يصدرها حالات الاعفاء من ضرورة الحصول على الإذن المشار اليه .